المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

البناء المجتمعي في القرآن الكريم في ضوء التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي: الوكالة أنموذجًا

الباحثة : الهام غازي جبار
جامعة واسط – كلية التربية للعلوم الإنسانية –قسم علوم القران والتربية الاسلامية
ا.د بركاوي جليب دارم
جامعة واسط – كلية التربية للعلوم الإنسانية –قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الوكالة في ضوء التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي، من خلال تأصيله لغويًا واصطلاحيًا، والكشف عن تجلياته التطبيقية في النص القرآني. وقد انطلق البحث من بيان الدلالة اللغوية لمفهومي البناء والوكالة، ثم انتقل إلى تحديدهما في الاصطلاح النحوي والفقهي، مع الاستناد إلى أقوال أئمة العربية والفقه. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في تتبع الآيات القرآنية التي تتضمن صورًا للوكالة، ولا سيما في تفسير الشيخ طنطاوي، مع تحليل مضامينها التفسيرية، وربطها بالإطار الفقهي العام للوكالة. وقد شملت الدراسة نماذج تطبيقية متعددة، من أبرزها: الوكالة في المعاملات المالية كما في قصة أصحاب الكهف، والوكالة في الإصلاح الأسري كما في آية التحكيم، والوكالة في المجال القيادي كما في قصة موسى وهارون عليهما السلام. وتوصّل البحث إلى أن الوكالة تمثل مبدأً شرعيًا قائمًا على الإنابة والتفويض المشروع، وأن تناول الشيخ طنطاوي لهذا المفهوم اتسم بالاعتدال والوظيفية، إذ ركّز على البعد التطبيقي والأخلاقي للوكالة، دون الخوض في التفصيلات الفقهية الدقيقة، بما ينسجم مع طبيعة التفسير الموضوعي المعاصر.

الكلمات المفتاحية : البناء المجتمعي ، التفسير الوسيط ، شيخ محمد سيد طنطاوي ، الوكالة .

Social Construction in the Holy Qur’an in Light of Al-Tafsīr Al-Wasīṭ by Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi: Agency as a Model

Researcher: Elham Ghazi Jabbar
University of Wasit – College of Education for Humanities – Department of Quranic Sciences and Islamic Education
Prof. Dr. Barkawi Jalib Daram
University of Wasit – College of Education for Humanities – Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract

This study aims to examine the concept of agency (wakālah) in light of Al-Tafsīr Al-Wasīṭ by Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi, through exploring its linguistic and terminological foundations, as well as identifying its applied manifestations in the Qur’anic text. The research begins by clarifying the linguistic meanings of the concepts of structure (al-binā’) and agency, then proceeds to define them within grammatical and juristic frameworks, drawing on the views of leading scholars of Arabic language and Islamic jurisprudence.The study adopts a descriptive-analytical approach in tracing Qur’anic verses that reflect various forms of agency, particularly as interpreted by Tantawi. It further analyzes their exegetical implications and links them to the broader juristic framework of agency. The research includes multiple

applied models, most notably: agency in financial transactions as illustrated in the story of the Companions of the Cave; agency in family reconciliation as reflected in the arbitration verse; and agency in leadership as demonstrated in the story of Moses and Aaron (peace be upon them).The study concludes that agency represents a legitimate Islamic principle based on delegation and authorized representation. It also finds that Tantawi's treatment of this concept is characterized by moderation and functionality, as he emphasizes its practical and ethical dimensions without delving deeply into detailed juristic debates, in a manner consistent with the nature of contemporary thematic exegesis.

Keywords : Social construction, Al-Tafsīr Al-Wasīṭ, Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi, Agency (Wakālah).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعدّ دراسة المفاهيم الشرعية في ضوء النص القرآني من المسارات العلمية التي تسهم في تعميق الفهم الدلالي والتطبيقي للأحكام الإسلامية، إذ إن الوقوف على الأبعاد اللغوية والاصطلاحية للمفاهيم يتيح إدراكًا أدق لمقاصد الشريعة ووظائفها في تنظيم حياة الإنسان. ومن بين هذه المفاهيم يبرز مفهوم الوكالة بوصفه من المفاهيم الفقهية ذات الحضور الواسع في مختلف مجالات الحياة، لما يقوم عليه من مبدأ التفويض والإنابة في التصرف.

ولا يقتصر تناول هذا المفهوم على كتب الفقه فحسب، بل يمتد إلى كتب التفسير، حيث تتجلى صوره في سياقات قرآنية متعددة، تكشف عن أبعاده التشريعية والوظيفية. ويُعد التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي من أبرز التفاسير المعاصرة التي عالجت هذه المفاهيم بأسلوب يجمع بين الوضوح والتحليل، مع مراعاة ربط النص القرآني بواقع الإنسان المعاصر.

وتنبع مشكلة البحث من ملاحظة أن مفهوم الوكالة، على الرغم من وضوحه في المدونات الفقهية، لم يُدرس بما يكفي في ضوء التفسير الوسيط دراسة تحليلية تكشف عن منهج الشيخ طنطاوي في معالجته، ومدى توظيفه للسياق القرآني في إبراز أبعاده التطبيقية. ومن هنا يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تناول الشيخ محمد سيد طنطاوي مفهوم الوكالة في تفسيره الوسيط، وما أبرز تجلياته التطبيقية في النص القرآني؟

ويهدف البحث إلى:

- تأصيل مفهوم الوكالة لغويًا واصطلاحيًا.
- تحليل نماذجها التطبيقية في التفسير الوسيط.
- بيان المنهج التفسيري للشيخ طنطاوي في معالجة القضايا الفقهية.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص التفسيرية، وتحليلها في ضوء الأصول الفقهية، واستنباط الدلالات المتعلقة بمفهوم الوكالة.

وتكمن أهمية البحث في كونه يسهم في الربط بين التفسير والفقه، ويبرز البعد التطبيقي للمفاهيم الشرعية في القرآن الكريم، فضلاً عن إلقاء الضوء على منهج أحد أبرز المفسرين المعاصرين.

التمهيد

اولاً : البناء لغة واصطلاحاً

١ـ لغة

فالبناء لغة : البَنْي: (نَقيضُ الهَدْمِ ، بَنَى البَنَّاءُ البِناء بَنْياً و بِنَاءً و بنى، مقصـــور ، وبُنْيَاناً و بِنْيَةً و بِنَايَةً و ابْتَنَاهِ و بَنَّاهِ، وَالْمَبْنِيُّ يُرادُ بِهِ أَيْضاً البَيْتُ الَّذِي يَسْكُنُه الأَعْرابُ في الصَّخراء) [1] ، وقصر مبني أي مشيد، فنجده في معناه تضافر على المبني المترابط والقائم.

٢ـ البناء اصطلاحا

وعرف المبرد (ت 285 ه) المبني بأنه " ما لا يزول من حركة إلى أخرى " [2] .

ولاحظ ابن الســراج (ت 316 ه) أن هذه العبارة لا تنطبق على واقع البناء بنحو دقيق; لأنها لم تنص على أن محل علامة البناء هو آخر الكمة، ولا تشـمل ما يبنى من الكلمات على السـكون، فأصـلحها بقوله: البناء " أن يبنى آخر الكلمة على حركه غير مفارقة أو سكون غير مفارق " [3]

وعرفه الفارسي (ت 377 ه) بقوله: " البناء أن لا يختلف الآخر باختلاف العوامل " [4]

ثانياً : الوكالة لغة واصطلاحاً

١ـ : لغة

يقال: وكالة ووكالة يفتح الواو وكســرها، كولاية وولاية، ومنه: وكلت الأمر إليه أي: فوضــته إليه. [5] وقيل: الوكيل: الحافظ، وقال أبو اسحاق الوكيل في صفة الله تعالى: الذي توكل بالقيام بجميع ما خلق، وقال بعضـهم: الوكيل : الكفيل، [6] ويقال وكلت أمري إلى فلان أي الجاته إليه واعتمدت فيه عليه [7] .

٢ـ الاصطلاح

([1])ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 93/14 مادة (ب ن ي)

([2])المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمه 1 / 4.

([3])الموجز في النحو: ابن السراج، تحقيق مصطفى الشويمي وبن سالم دامرجي، ص ٢٨.

([4])الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، تحقيق حسن الشاذلي فرهود 1 / 15.

([5]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية –بيروت ، (٢٩/١٧١)

([6]) لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـــ ،(١١/١٣٩) .

([7]) لسان العرب ، ابن منظور(١١/١٣٩)

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها [1] والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير، وسمي الوكيل وكيلاً لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتمادا عليه [2]

المبحث الأول

سيرة الشيخ محمد سيد طنطاوي

المطلب الأول: اسمه ، ونشأته:

اسمه، ولقبه:. وُلِد الشيخ محمد سيد عطية طنطاوي ، ولقب بـــ الإمام الأكبر شيخ الأزهر في قرية سليم الشرقية [3] التابعة لمركز طما بمحافظة سوهاج في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة 1347هـــ، الموافق 28 أكتوبر 1928م. وقد وجّهه والده منذ الصـــغر إلى طريق العلم، فاعتنى بحفظه للقرآن الكريم الذي أتمّه كاملًا وهو في سن الرابعة عشرة من عمره [4] ، ونشأته وطلبه للعلم : وقرر والده أن يهبه منذ مولده للعلم ؛ ولذا جعله يحفظ القرآن الكريم، وبالفعل أتم حفظه للقرآن الكريم وهو في ســن الرابع عشــر، ، بدأ طنطاوي تعليمه الابتدائي في قريته، ثم التحق بمعهد الإســكندرية الديني عام 1944م، وهناك ظهرت موهبته في الخطابة، حيث بدأ بإلقاء خطب الجمعة أثناء دراســته الثانوية [5]. وبعد إتمام المرحلة الثانوية التحق بكلية أصـول الدين في جامعة الأزهر، وتخرّج منها سنة 1958م. ، وبدأ يخطب الجمعة في المرحلة الثانوية، وبعد إكمال دراسته الثانوية مدة خمس سنوات، تخرج بترتيب لا بأس به وقد كانت درجاته تسمح له بالالتحاق بكلية اللغة العربية التي كانت لا تقبل في ذلك الوقت إلا أعلى الدرجات باعتبارها من كليات القمة، ولكنه فضـــل الالتحاق بكلية أصـــول الدين، وأتمم تخرجه منها في ســـنة ١٩٥٨م، وبعدها نال تخصـــص التدريس ســـنة ١٩٥٩م، وبعدها نال شـــهادة الدكتوراه باختصـــاص التفســـير والحديث، وكان تقديره ممتازا في (٥ / ٩ / ١٩٦٦م)، وكانت أطروحته الجامعية (بنو إســرائيل في القرآن والســنة (أول أطروحة تقدم لجامعة الأزهر في عهد التطوير، فرسمت صورة نموذجية لرسائل وأطاريح تالية وتحدثت عنها الصحف بإشباع [6].

([1]) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٣٤٠)، والتعريفات، للجرجاني، (٢٥٤).

([2]) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله، (٨٩).

([3])قرية سليم الشرقية هي احدى قرى مدينة طما، ومدينة طما هي في أقصى شمال محافظة سوهاج بصعيد مصر. ينظر: قرية سـليم، موقع ويكيبيـديـا: تـاريخ زيـارة الموقع: (١٢/٥/٢٠٢٣م) ، الموقع الالكتروني: ســليم (ســوهـاج) – ويكيبيـديـا (wikipedia.org))

([4])الشناوي، محمد.. شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي: سيرة ومسيرة. القاهرة: دار السلام ،(2020)، ص 87

([5])قطامي، يوسف، وقطامي، نايفة. (2001). سيكولوجية التدريس. عمّان: دار الشروق ، ص67 .

([6])ينظر : محمد خفاجي وعلي صبح، الأزهر في ألف عام، الطبعة الثالثة، المكتبة الازهرية للتراث، (١٤٣١هـــ - ٢٠١١م)، (٥ / ٢٨٣ ٢٨٨) ، وينظر : أسامة الازهري، جمهرة اعلام الازهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، مكتبة الإسكندرية . - مصر، ، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م)، (٩/٧ - ٨)

وأما المذهب العقدي للشـيخ محمد سـيد طنطاوي تخلله : فهو أشـعري العقيدة، ويعد عالم دين معتدل وغير متعصـب مذهبياً، إذ إنه يقرر مسـائل الأسـماء والصـفات على مذهب السـلف[1]. وأما مذهبه الفقهي: فالشـيخ شافعي المذهب[2].

اما اساتذته فمن أبرز الأساتذة الذين تركوا بصماتهم العميقة في شخصية الشيخ محمد سيد طنطاوي رحمه الله، العلامة الفقيه الشـيخ محمد مصـطفى إسـماعيل جاد الأزهري المالكي. وُلد الشـيخ جاد في قرية أبو العز التابعة لمركز كفر الزيات بمحافظة الغربية في ديسـمبر سـنة 1911م. حفظ القرآن الكريم وأتقنه وهو لم يتجاوز العاشـرة من عمره، ثم التحق بمعهد طنطا الديني حيث ظهرت ملامح نبوغه العلمي مبكرًا، مما أهّله للحصول على منحة "المنشاوي باشا" المخصّصة للمتفوقين. [3]

وخلال دراسـته في المرحلتين الابتدائية والثانوية، لم يكتف الشـيخ بالتحصـيل الأكاديمي فحسـب، بل كان مشـاركًا فاعلًا في النشـاط الديني لقريته، حيث اعتاد إلقاء الدروس في مسـجد سـيدي علي أبو العز. وواصـل مسـيرته العلمية فالتحق بكلية الشـريعة الإسـلامية بالأزهر الشـريف، ليكون من أوائل طلابها، وحصـل على العالمية مع التخصص سنة 1940م، وقد نال لقب "علامة" وفق البراءة الملكية الصادرة آنذاك. [4]

عُيّن بعد تخرجه مدرسًـا في معهد قنا الأزهري، ثم نُقل إلى معهد الإسـكندرية الأزهري حيث تولى تدريس علوم النحو والصـرف والفقه. وقد حباه الله بذاكرة قوية نادرة مكّنته من حفظ عشـرات الآلاف من الأبيات والمتون العلمية في مختلف الفنون، مما جعله مرجعًا علميًا موثوقًا، ودقيقًا في إصدار الفتاوى التي كان يقصده فيها الناس من شتى الأقطار. [5]

ترك الشيخ جاد عددًا من المؤلفات التي عكست اهتماماته الفكرية والفقهية، منها:

- فتاوى وأحكام
- في حياة المسلم المعاصر
- من أحكام الصيام وزكاة الفطر

([1])ينظر: حسـان آدم فضـيل أبوه، محمد سـيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسـائل العقيدة الإسـلامية: دراسـة من خلال تفسـيره التفسير الوسيط اطروحة دكتوراه منشورة، كلية اصول الدين جامعة ام درمان الإسلامية) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص: (٢١٢ - ٢١٣).

([2])ينظر : نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث ابو اسحاق الحويني، جمع من كتب: الشيخ أبو إسحاق الحويني، جمعه ورتبه : أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الطبعة الأولى، دار ابن عباس، مصر، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) ، (٤) (٣٧٣ ، وينظر : رنا أيوب ساقي البياتي، منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الصفات في كتابه التفسير الوسيط، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية للبنات جامعة بغداد،) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص: (١٣).

([3])عبد العظيم محمود الديب، علماء وأعلام من الأزهر الشريف، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م ، ص210 .

([4])محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، القاهرة: دار القلم، 1999م ، ص 109 .

([5])محمد متولي الشعراوي وآخرون، رجال من الأزهر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م ، ص64 .

- واجب الآباء في رعاية النشء
- الدعاء
- الفتاوى [1]

المطلب الثاني : وفاته

توفي الشيخ في شوال سنة 1399هـ الموافق 4 سبتمبر 1979م، أثناء تأديته صلاة الفجر، إذ وافته المنية وهو ساجد في الركعة الثانية. وقد كرّمه الأزهر الشريف بعد وفاته، حيث وافق شيخ الأزهر في جلسة المجلس الأعلى سنة 1422هـ/2001م على إطلاق اسمه على معهد الورديان الأزهري تخليدًا لذكراه واعترافًا بعطائه. [2].

المبحث الثاني
الوكالة في تفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي

المطلب الأول : الوكالة في البيع والشراء

الوكالة جائزة في كل حقٍّ تجوز فيه النيابة، [3] ومن الأدلة على صحة الوكالة في البيع والشراء قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾،[4] إذ يدل هذا النص على توكيلهم لأحدهم في شراء الطعام، وفيه دليل على جواز الوكالة وصحتها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية لا تدل على جواز التوكيل مطلقًا، بل في حال الخوف والتقية؛ لأن خروجهم جميعًا لقضاء حاجتهم قد يعرّضهم للخطر، ومن ثمّ فهم معذورون، فتدل الآية على جواز توكيل المعذور.[5]

بينما يرى آخرون، ومنهم القرطبي[6]، أن الوكالة جائزة مطلقًا، حتى للحاضر الصحيح، واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا كان له على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاء يطلبه، فقال النبي ﷺ: «أعطوه»، فدلّ ذلك على جواز توكيل الحاضر الصحيح، إذ وكّل النبي ﷺ أصحابه في أداء ما عليه، مع كونه غير مريض ولا مسافر.

كما أشار ابن العربي إلى أن جواز النيابة في مثل هذه الأمور ثابت؛ لأنها من الحقوق التي تقبل النيابة، ومن ثمّ تجوز الوكالة فيها. أما من منع التوكيل مطلقًا فاستند إلى اختلاف طبائع الناس وإمكان وقوع الضرر من الوكيل، إلا أن هذا القول مردود، لأن مثل هذه الاحتمالات لا يمكن ضبطها، والأصل هو جواز النيابة في الحقوق. [7]

ففي قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ دلالة واضحة على جواز الوكالة في الشراء [8] إذ إن الشخص الذي أُرسل لقضاء حاجتهم كان قائمًا مقامهم ومفوّضًا من قبلهم في إتمام عملية الشراء، وهذا هو عين معنى

([1])محاضر جلسات المجلس الأعلى للأزهر، جلسة 2001م (قرار إطلاق اسمه على معهد الورديان الأزهري ، ص45 .

([2])ينظر: أسامة الأزهري، جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ، (٧ / ١٠ – ١١).

([3]) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/٣٧٥).
([4]) سورة الكهف، الآية: (١٩).
([5]) أضواء البيان، للشنقيطي، (٤/٦٠ و٦١).
([6]) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، (١٠/٣٧٦).
([7]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٢٢١) وما بعدها
([8]) أحكام القرآن، للجصاص، (٣/٢٧٧)، وأحكام القرآن، للكياهراسي، (٤/٢٦٦).

الوكالة في الاصطلاح الفقهي [1]وتُفهم من هذه الآية مشروعية تفويض الغير في التصرفات المالية التي تقبل النيابة، لا سيما في حال تعذر مباشرة الأفراد لهذه الأعمال بأنفسهم أو خشيتهم من وقوع الضرر.

كما أن الآية الكريمة لا تقتصر دلالتها على مجرد الجواز، بل تشير إلى أصلٍ معتبر في باب الوكالة والنيابة، حيث تضمنت إقرارًا ضمنيًا لهذا التصرف دون إنكار، مما يعزز حجيتها في الاستدلال الفقهي. وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن هذه الآية تُعد من أقوى الأدلة القرآنية في تقرير مشروعية الوكالة، بل وصفها بعضهم بأنها أصل الباب في هذا الموضوع، لما اشتملت عليه من دلالة صريحة على قيام أحد الأفراد مقام الجماعة في التصرف المالي بإذنهم.

ومن هنا، تتجلى أهمية هذه الآية في تأسيس قاعدة عامة مفادها جواز الإنابة في المعاملات، ما دامت في الأمور التي تقبل النيابة، وهو ما أكده غير واحد من الفقهاء، حتى عدّها بعضهم من أقوى النصوص الدالة على هذا الحكم -كما أشار إليه ابن العربي .

المطلب الثاني : الوكالة عند محمد سيد طنطاوي

يتضح من تفسير قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [2] أن الفتية بعد أن تركوا الخوض في مسألة مدة لبثهم في الكهف، وجّه بعضهم بعضًا إلى اتخاذ إجراء عملي يتمثل في إرسال أحدهم لقضاء حاجتهم من الطعام، وهو ما يعبّر عن صورة واضحة من صور الوكالة في المعاملات ، فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن المراد بـــ«بورقكم» الدراهم الفضية، وأن المدينة هي أقرب موضع تتوافر فيه حاجتهم، مما يدل على أنهم فوّضوا أحدهم بالتصرف بهذه الدراهم لشراء الطعام نيابةً عنهم. كما أن قولهم: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ يتضمن توجيهًا للوكيل بضرورة تحرّي الحلال والأجود، وهو ما يعكس تحديد المهمة الموكلة إليه بدقة ، كذلك فإن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ يؤكد وظيفة الوكيل في إتمام عملية الشراء وإحضار ما يسد حاجتهم، بينما يشير قوله: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ إلى ضرورة التزام الوكيل بالحذر والسرية في أداء مهمته، وهو ما يُعد من متطلبات الوكالة في الظروف التي يحيط بها الخطر ، ويُفهم من سياق الآيات، كما يوضح طنطاوي، أن هذا التوكيل لم يكن مجرد إجراء عادي، بل كان محاطًا بظروف الخوف والحيطة، بدليل تعليلهم ذلك بقولهم: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ...﴾، مما يبرز أهمية اختيار الوكيل القادر على التصرف بحكمة وكتمان. [3]

وعليه، فإن هذه الآيات في ضوء التفسير الوسيط تُبرز نموذجًا تطبيقيًا واضحًا للوكالة، من حيث تفويض شخص معين، وتحديد مهمته، وتقييد تصرفه بضوابط معينة، مع مراعاة الظروف المحيطة، وهو ما يؤكد مشروعية الوكالة وأهميتها في تيسير شؤون الأفراد.

ويتضح من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ النيابة (الوكالة) في معالجة النزاعات الأسرية، وذلك من خلال تفويض طرف ثالث يتولى النظر في الخلاف والسعي إلى الإصلاح بين الزوجين.

فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن الخطاب موجّه إلى ولاة الأمور أو من يقوم مقامهم من أهل الصلاح، بضرورة تعيين حكمين عدلين، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، لما في ذلك من تحقيق المعرفة الدقيقة بظروف النزاع، وزيادة فرص الإصلاح. وهذا الإجراء يُعد صورة واضحة من صور الوكالة، إذ يُفوَّض الحكمان بمهمة محددة تتمثل في السعي للإصلاح واستكشاف حقيقة الخلاف.

كما أن مهمة الحكمين لا تقتصر على مجرد النقل أو المشاهدة، بل تتعدى ذلك إلى البحث في أسباب الشقاق، وتقدير إمكانية استمرار الحياة الزوجية أو تعذرها، وهو ما يبرز سعة نطاق الوكالة في هذا السياق. وقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحيات هذين الحكمين: فذهب فريق إلى أن لهما سلطة الإلزام والتفريق بين

([1]) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، (١٧٠).

([2]) الكهف : الايه 19 .

([3]) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ج8 ، ص 491-492 .

الزوجين دون الرجوع إليهما، استنادًا إلى وصفهما بـــ"الحكمين"، بينما يرى فريق آخر أنهما بمثابة وكيلين عن الزوجين، فلا يملكان إيقاع الفرقة إلا بإذنهما. [1]

وعلى ضـــوء هذا التفســـير، يظهر أن الآية الكريمة تؤســـس لمبدأ مهم، وهو جواز تفويض الغير في إدارة النزاعات وحلها، ضمن ضوابط شرعية تراعي تحقيق المصلحة ودفع الضرر، وهو ما يعكس اتساع مفهوم الوكالة في الشريعة ليشمل ليس فقط المعاملات المالية، بل أيضًا الجوانب الاجتماعية والأسرية.

كما أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْـــلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يدل على أن نجاح هذه الوكالة مرتبط بصـــدق نية القائمين بها، مما يضفي بُعدًا أخلاقيًا على مفهوم الوكالة، إذ لا تقتصر على مجرد التفويض، بل تتطلب الأمانة والإخلاص في أداء المهمة.

وعليه، فإن هذه الآيةـــفي ضوء تفسير الوسيطـــتمثل نموذجًا تطبيقيًا للوكالة في مجال الإصلاح الأسري، من حيث تحديد الوكلاء، وبيان مهامهم، وضبط حدود عملهم، بما يحقق العدالة ويصون كيان الأسرة ، يتضح من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ أن نبي الله موسى عليه السلام قد فوّض أخاه هارون بمهمة القيام مقامه في إدارة شـؤون بني إسـرائيل أثناء غيابه لمناجاة ربه، وهو ما يمثل صـورة واضحة من صور الوكالة أو النيابة في الشريعة ، فقد بيّن محمد سيد طنطاوي أن معنى «اخلفني في قومي» أي كن قائمًا مقامي، وتولَّ شـؤونهم، وراقب تصـرفاتهم، وسـعَ إلى إصـلاح أحوالهم، مما يدل على تفويضٍ صـريحٍ بالقيام بمهام محددة نيابةً عنه. كما أن قوله: ﴿وَأَصْـلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَـبِيلَ الْمُفْسِـدِينَ﴾ يتضـمن تحديدًا دقيقًا لحدود هذه الوكالة، من حيث الالتزام بالإصلاح، والابتعاد عن طرق الفساد والانحراف. [2]

وتكشف هذه الآية عن بُعدٍ مهم في مفهوم الوكالة، وهو أنها لا تقتصر على التصرفات المالية، بل تمتد لتشمل إدارة شؤون الجماعة وتوجيهها، وفق ضوابط أخلاقية ودينية واضحة. كما أن اختيار هارون عليه السلام لهذه المهمة يدل على ضرورة توافر صفات معينة في الوكيل، كالأمانة والحكمة والقدرة على الإصلاح.

ومن خلال تفسير الوسيط، يظهر أن هذه الوكالة كانت قائمة على توقع موسى عليه السلام لحدوث اضطراب في قومه بســـبب ضـــعف إيمانهم وتأثرهم بالأهواء، وهو ما يبرز أهمية التفويض في حفظ النظام ومنع الانحراف. إلا أن ما وقع لاحقًا من عبادة العجل يدل على أن نجاح الوكالة قد يتأثر بعوامل خارجة عن إرادة الوكيل، كطبيعة الجماعة نفسها ومدى استجابتها للإصلاح. [3]

وعليه، فإن هذه الآية الكريمة تمثل نموذجًا تطبيقيًا للوكالة في المجال القيادي والإصـلاحي، من حيث تفويض المسؤولية، وتحديد المهام، واشتراط الالتزام بمنهج الإصلاح، مما يعكس شمولية مفهوم الوكالة في الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحثان أن تناول محمد سيد طنطاوي لمفهوم الوكالة في تفسيره يتسم بطابع وسطي يجمع بين الدلالة اللغوية والبعد الفقهي، إذ يركز على أن الوكالة في السياق القرآني تقوم على الإنابة والتفويض المشروع القائم على الثقة بين الأطراف، دون الخروج عن إطار الضوابط الشرعية. فقد قدّم تفسيرًا يربط بين المعنى اللغوي للوكالة (التفويض والاعتماد) والمعنى الاصطلاحي الذي يعني قيام شخص مقام آخر في التصرف.

ويلاحظ الباحثان أن طنطاوي لم يكتفِ بالجانب النظري، بل حاول إسقاط المفهوم على الواقع العملي، خاصة في تفسير الآيات التي تتضمن إرسال شخص للقيام بمهمة نيابةً عن غيره، كما في قصة أصحاب الكهف، مما يعكس فهمًا تطبيقيًا لمبدأ الوكالة في الحياة اليومية.

([1]) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ج3 ، ص 142-143 .
([2]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ج3 ، ص 144 .
([3]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي ، ج3 ، ص 144 .

ومع ذلك، يرى الباحثان أن طرحه – على الرغم من وضوحه – جاء مختصرًا وغير متوسع في التفصيلات الفقهية الدقيقة للوكالة، إذ لم يتناول بشـــكل معمّق شـــروطها وأركانها وخلافات الفقهاء فيها، بل ركّز على المعنى العام الذي يخدم السياق التفسيري للآية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسة، ومن أبرزها:

١- أن مفهومي البناء والوكالة يمثلان نموذجين لتداخل الدلالة اللغوية مع الاصطلاح العلمي، حيث يعكس كل منهما تطورًا دلاليًا من المعنى العام إلى الاستخدام التخصصي.

٢- أن الوكالة في الشـــريعة الإســـلامية تقوم على مبدأ التفويض المشـــروع، وهي جائزة في كل ما تقبل فيه النيابة، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣- أظهرت الدراسة أن الآيات القرآنية التي تناولها الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره تمثل نماذج تطبيقية متنوعة للوكالة، شملت الجوانب:

- المالية (كما في قصة أصحاب الكهف)
- الأسرية (كما في آية التحكيم)
- القيادية والإصلاحية (كما في قصة موسى وهارون)

٤- تميّز تفسير الشيخ طنطاوي للوكالة بالوضوح والاعتدال، حيث ركّز على المعنى العام والتطبيق العملي، مع إبراز البعد الأخلاقي للوكالة، مثل الأمانة والإخلاص وحسن التصرف.

٥- لم يتوسع الشيخ طنطاوي في الخلافات الفقهية الدقيقة المتعلقة بالوكالة، وإنما اقتصر على ما يخدم السياق التفسيري، وهو ما يعكس طبيعة منهجه التفسيري القائم على التيسير والبيان.

٦- أكدت الدراسة أن الوكالة ليست مقصورة على المعاملات المالية، بل تمتد لتشمل مختلف مجالات الحياة، مما يدل على شمولية هذا المفهوم في الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما تقدّم، يوصـــي البحث بضـــرورة التوســـع في دراســـة المفاهيم الفقهية في التفاســـير المعاصـــرة، وربطها بالواقع العملي، لما لذلك من أثر في تعزيز الفهم التطبيقي للنصوص الشرعية.

المصادر

القران الكريم

١- المقتضب. (د.ت). تأليف: محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. بيروت: عالم الكتب.

٢- الموجز في النحو. (1965). تأليف: محمد بن السري ابن السراج، تحقيق: مصطفى الشويمي، وبن سالم دامرجي. بيروت: مؤسسة بدران للطباعة والنشر.

٣- الإيضاح العضدي. (1969). تأليف: الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق: حسن الشاذلي فرهود. القاهرة: دار التأليف.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية –بيروت ، (٢٩/١٧١)

٥- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ .

٦- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: دار الفكر. (ت 1031هـ).

٧- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية. (ت 816هـ).

٨- القونوي، قاسم بن عبد الله. (2004). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية. (ت 978هـ)

٩- الشناوي، محمد.. شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي: سيرة ومسيرة. القاهرة: دار السلام ،(2020)، ص 87
١٠- قطامي، يوسف، وقطامي، نايفة. (2001). سيكولوجية التدريس. عمّان: دار الشروق ، ص67 .
١١- محمد خفاجي وعلي صبح، الأزهر في ألف عام، الطبعة الثالثة، المكتبة الازهرية للتراث، (١٤٣١هـ - ٢٠١١م
١٢- : أسامة الازهري، جمهرة اعلام الازهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، مكتبة الإسكندرية . - مصر، ، (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م) .
١٣- حسان آدم فضيل أبوه، محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية: دراسة من خلال تفسيره التفسير الوسيط اطروحة دكتوراه منشورة، كلية اصول الدين جامعة ام درمان الإسلامية) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)،
١٤- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث ابو اسحاق الحويني، جمع من كتب: الشيخ أبو إسحاق الحويني، جمعه ورتبه : أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الطبعة الأولى، دار ابن عباس، مصر، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)
١٥- : رنا أيوب ساقي البياتي، منهج سيد طنطاوي في تفسير آيات الصفات في كتابه التفسير الوسيط، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية للبنات جامعة بغداد،) ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) .
١٦- عبد العظيم محمود الديب، علماء وأعلام من الأزهر الشريف، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م .
١٧- محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، القاهرة: دار القلم، 1999م ، ص 109 .
١٨- محمد متولي الشعراوي وآخرون، رجال من الأزهر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م ، ص64 .
١٩- محاضر جلسات المجلس الأعلى للأزهر، جلسة 2001م (قرار إطلاق اسمه على معهد الورديان الأزهري ، ص45 .
٢٠- أسامة الأزهري، جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين .
٢١- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: دار الفكر.
٢٢- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣- القونوي، قاسم بن عبد الله. (2004). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤- طنطاوي، محمد سيد. (1992–1998). التفسير الوسيط للقرآن الكريم (15 مجلدًا). القاهرة: دار المعارف.
قرية سـليم، موقع ويكيبيديا: تاريخ زيارة الموقع: (١٢/٥/٢٠٢٣م) ، الموقع الالكتروني: سـليم (سـوهاج) – ويكيبيديا (wikipedia.org)